EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني الصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر يونيو ٢٠٢٤

EOJM

www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري يونيو 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الرابع خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا خلال الفترة من 1 إلى 30 يونيو 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية.

وأخيرًا يُقدّم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير، يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر يونيو؛ 18 قضية بواقع 16 قضية عمالية و2 قضية جنائية.

وقد تنوّعت القضايا التي شهدها شهر يونيو من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 14 قضايا، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بواقع قضيتين، فيما جاءت قضايا تفسير الأحكام الصادرة عن المحاكم العمالية بواقع قضية واحدة، وقضايا الطعن بالاستئناف على الأحكام العمالية بواقع قضية واحدة أيضا.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير، الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر يونيو؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 10 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد قضيتان، ونظرت الإدارة العامة لمصلحة الطب الشرعي عدد قضيتان، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة، وقاضي التنفيذ بمحكمة شمال القاهرة، دائرة الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة بسجن الجيزة المركزي، دائرة الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر بعدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير، استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 16 قضية عمالية لصالح 16 صحفيًا/ة، وعدد قضيتين جنائية لصالح صحفيين اثنين؛ فيما قام الفريق بتقديم عدد 6 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 6 صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 2 جلسة تجديد حبس لصحفيين اثنين أمام دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة والقاهرة، إلى جانب القيام بعمل إداري واحد.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 16 جلسات في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد جلسة واحدة أمام محاكم الاستئناف، وعدد 2 جلسة أمام الإدارة العامة لمصلحة الطب الشرعي، وجلسة واحدة أمام قاضي التنفيذ بمحكمة شمال القاهرة، إلى جانب القيام بعدد 9 أعمال إداريًا على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر، اختيار اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وقد تبنت النشرة القانونية لشهر يونيو موضوع "الرسوم القضائية وحق التقاضي للمواطنين/ات".

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة، بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي/ة المحبوس/ة، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس/ة على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات، التي وقعت بحق الصحفي/ة. وقد وقع الاختيار على مدير شبكة يقين الإخبارية يحيى خلف الله ليكون صحفي شهر يونيو.

مقدمة

تُعدّ حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات، يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها.

وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة، التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السُلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض، والحبس، ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي، دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، فيصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى النقابة بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك

كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمّل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر يونيو استمرار السُلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين/ات، كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ 24 شهرًا، بالإضافة إلى ملاحقة الصحفيين/ات بحملات القبض والاحتجاز والعرض على نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه اتهامات الإرهاب إليهم/ن.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدّ إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد، دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر يونيو 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدّمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر يونيو 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر يونيو 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 16 قضية عمالية، وعدد قضية واحدة في القضايا الجنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

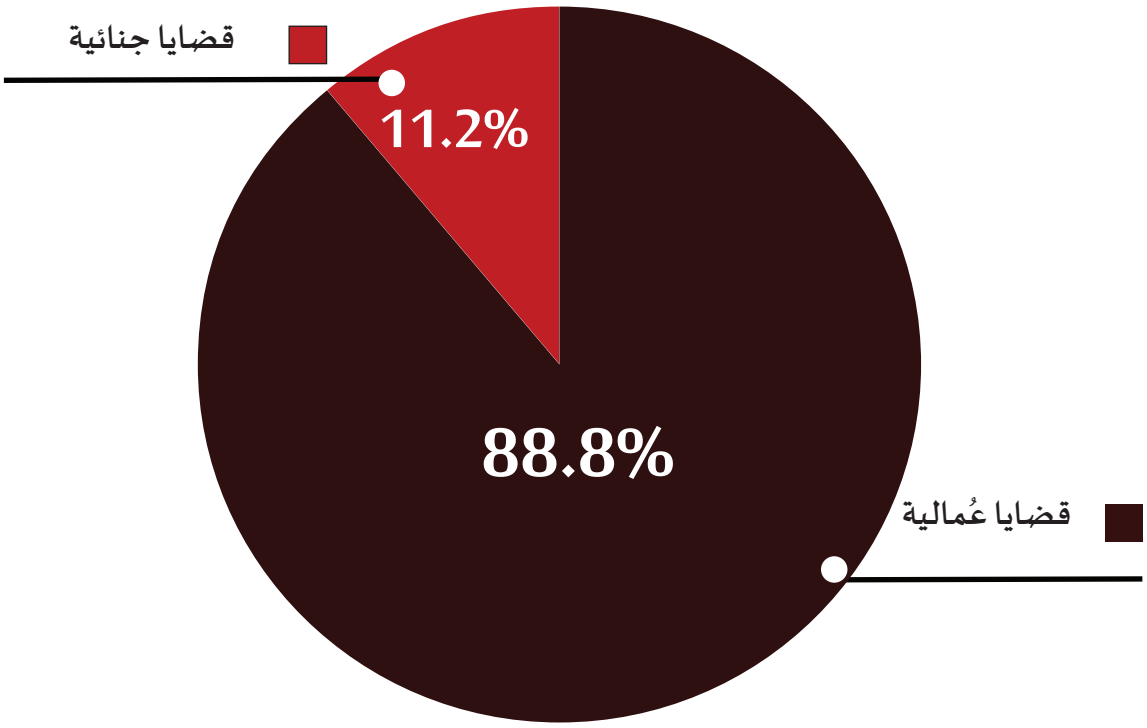

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 88.8%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 11.2% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر يونيو 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 77.8%، فيما جاءت قضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة 5.5%، وجاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 5.5%، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة 11.2%؛ وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

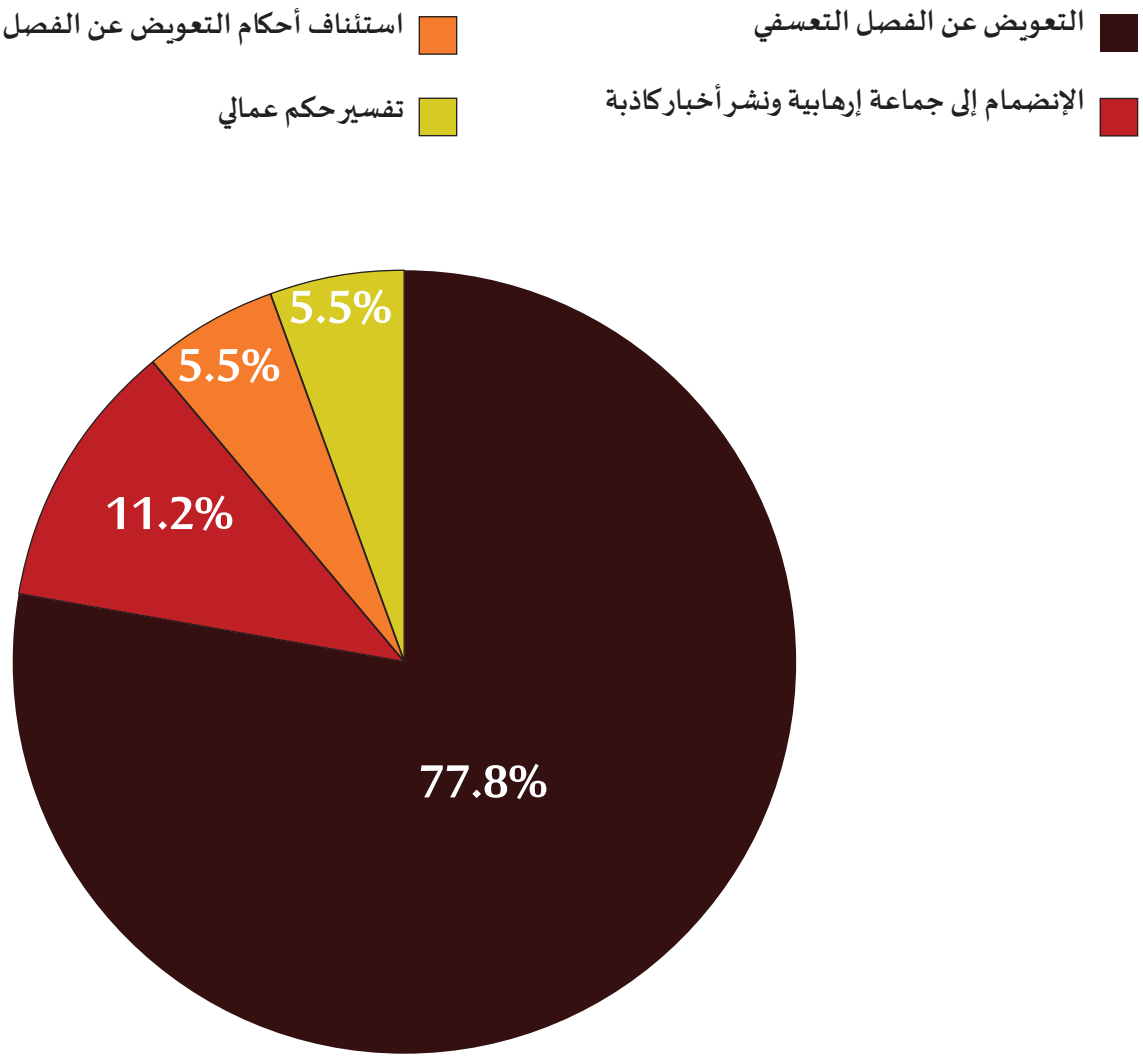

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابة عن الصحفيين/ات، أمام عدد 8 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

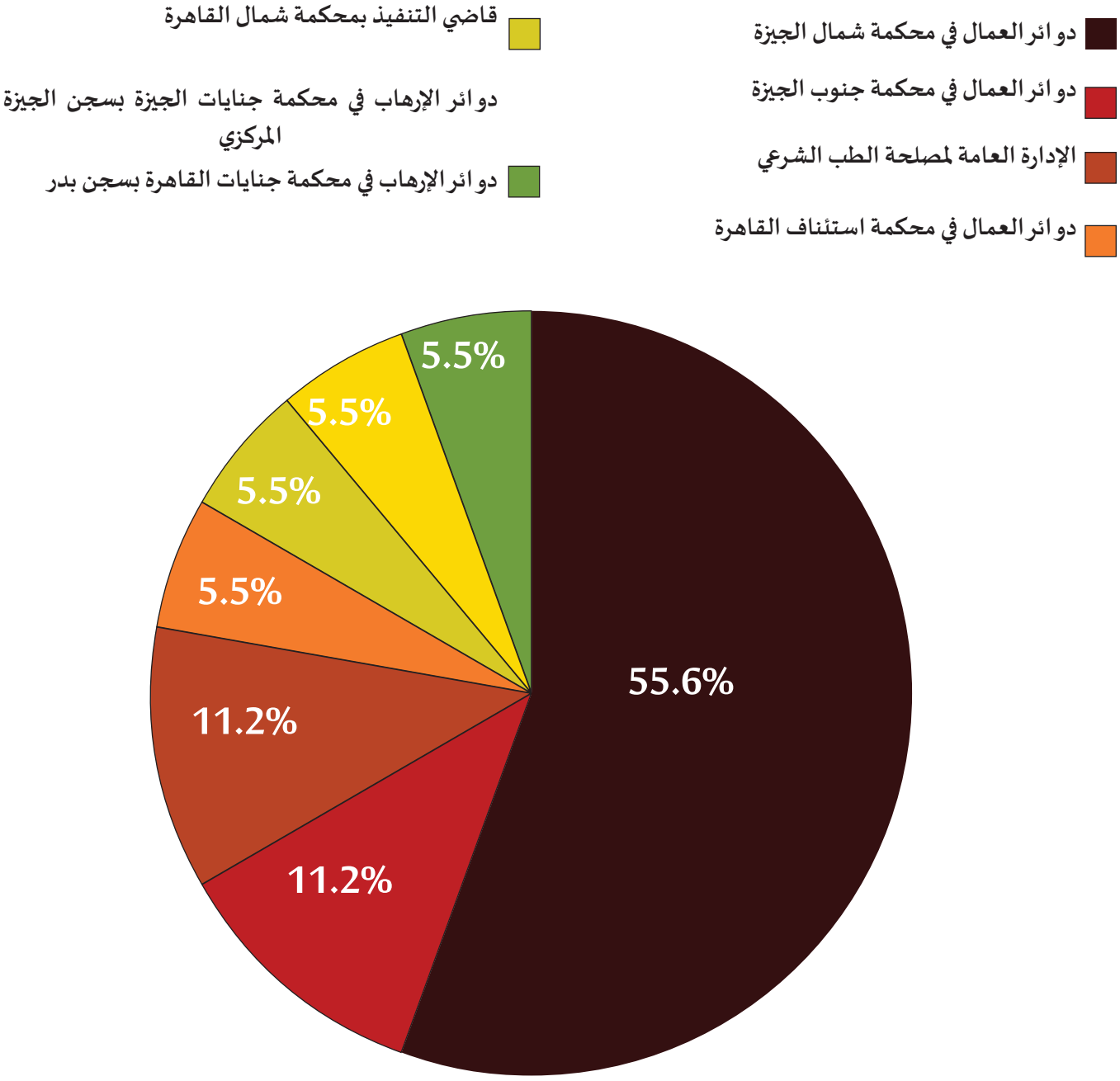

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر يونيو 2024، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد قضايا بنسبة بلغت 35.7% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد قضايا بنسبة بلغت 64.3% وفقًا للشكل التالي:

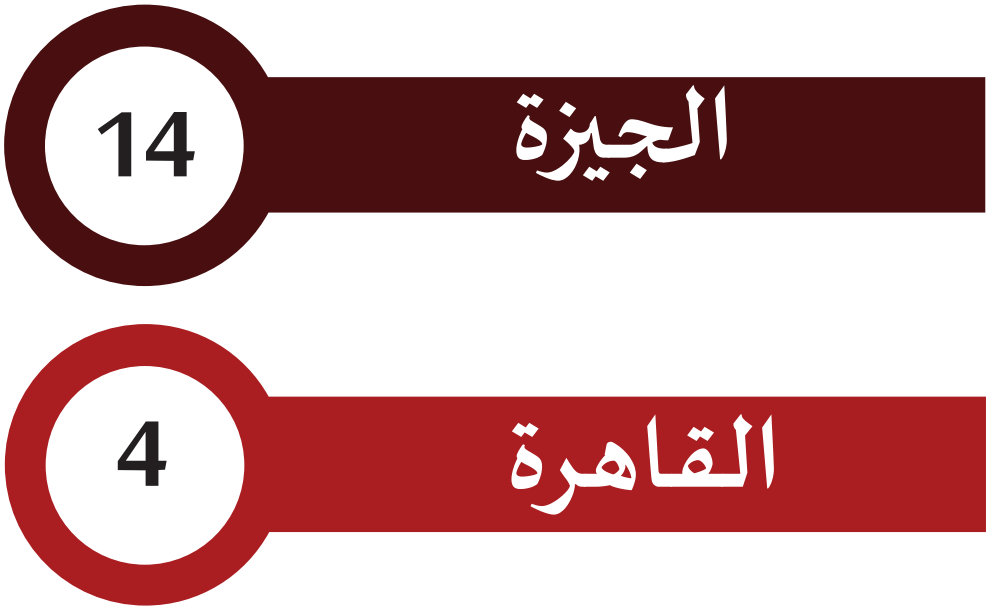

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين، المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ "الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 18 صحفيًا/ة على مدار شهر يونيو 2024 بواقع 9 من الرجال بنسبة 50% و9 من النساء بنسبة 50% وفقا للشكل التالي:

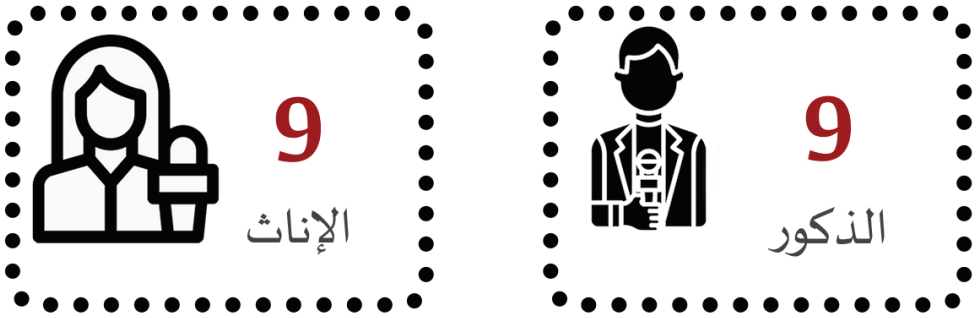

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يونيو 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر يونيو من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر يونيو 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 18 صحفي/ة في عدد 18 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 6 استشارات قانونية لصالح 6 صحفيين/ات وفقا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

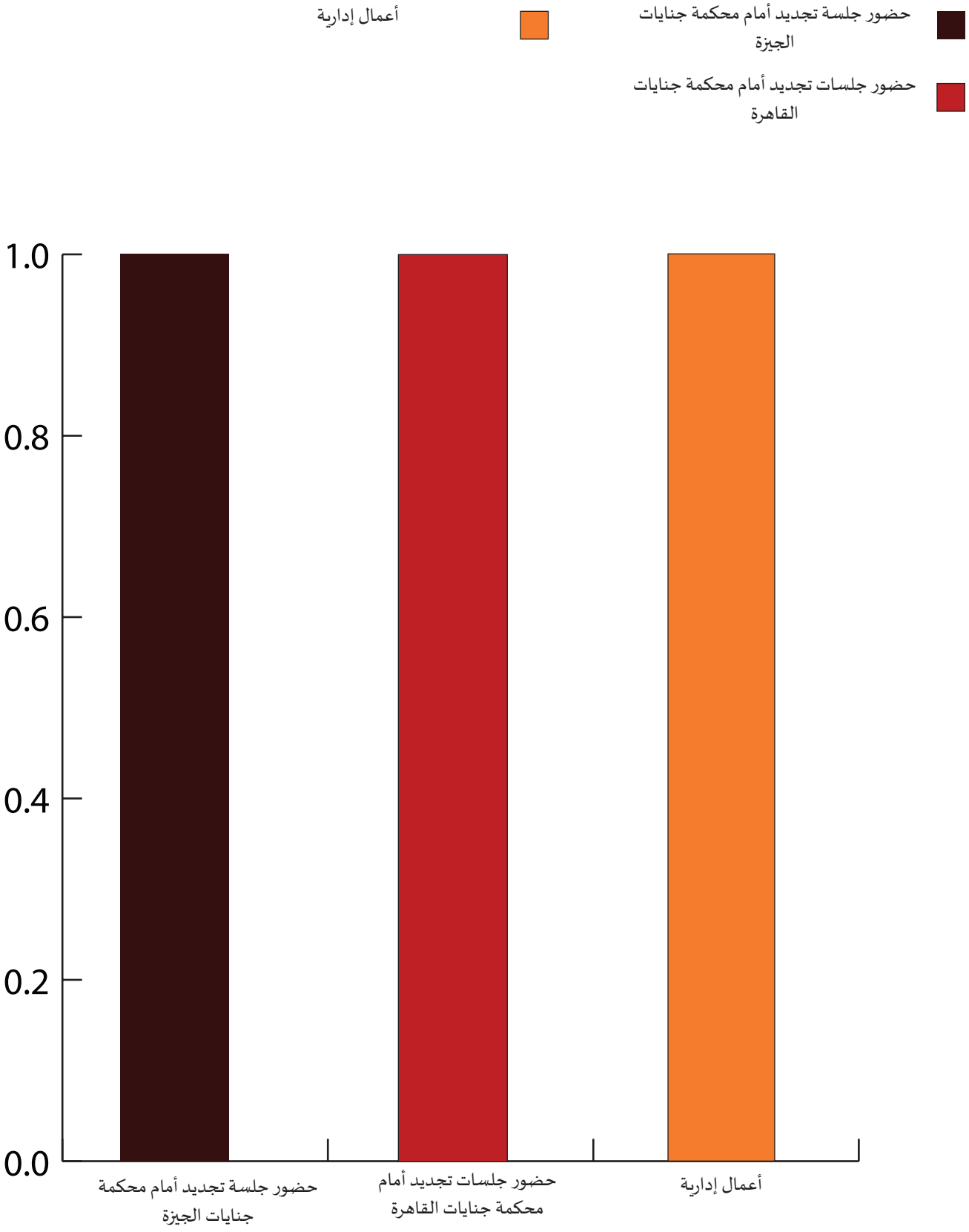

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر يونيو من العام قيام أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة بحضور 3جلسة تجديد حبس احتياطي واحدة أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة المنعقدة داخل سجن الجيزة المركزي بمحافظة الجيزة ونستعرض السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 - القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة:

اسم الصحفي: يحيى خلف الله

المهنة بالتفصيل: مدير شبكة يقين الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من فتق سري، ويحتاج إلى تدخل جراحي، ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من مرة منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام 2019، وكذا تعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالحه في القضايا أرقام 1306 لسنة 2019 إداري بولاق الدكرور، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وتدويره وإعادة اتهامه بذات الاتهامات وحبسه احتياطيًا.

آخر تطورات القضية: في 13 يونيو 2024 قررت المحكمة استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يوم.

2 -القضية رقم 488 لسنة 219 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 29 يونيو 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر يونيو قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد عمل إداري واحد في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام من نيابة قسم الجيزة عن مقر انعقاد جلسة تجديد حبس الصحفي يحيى خلف.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

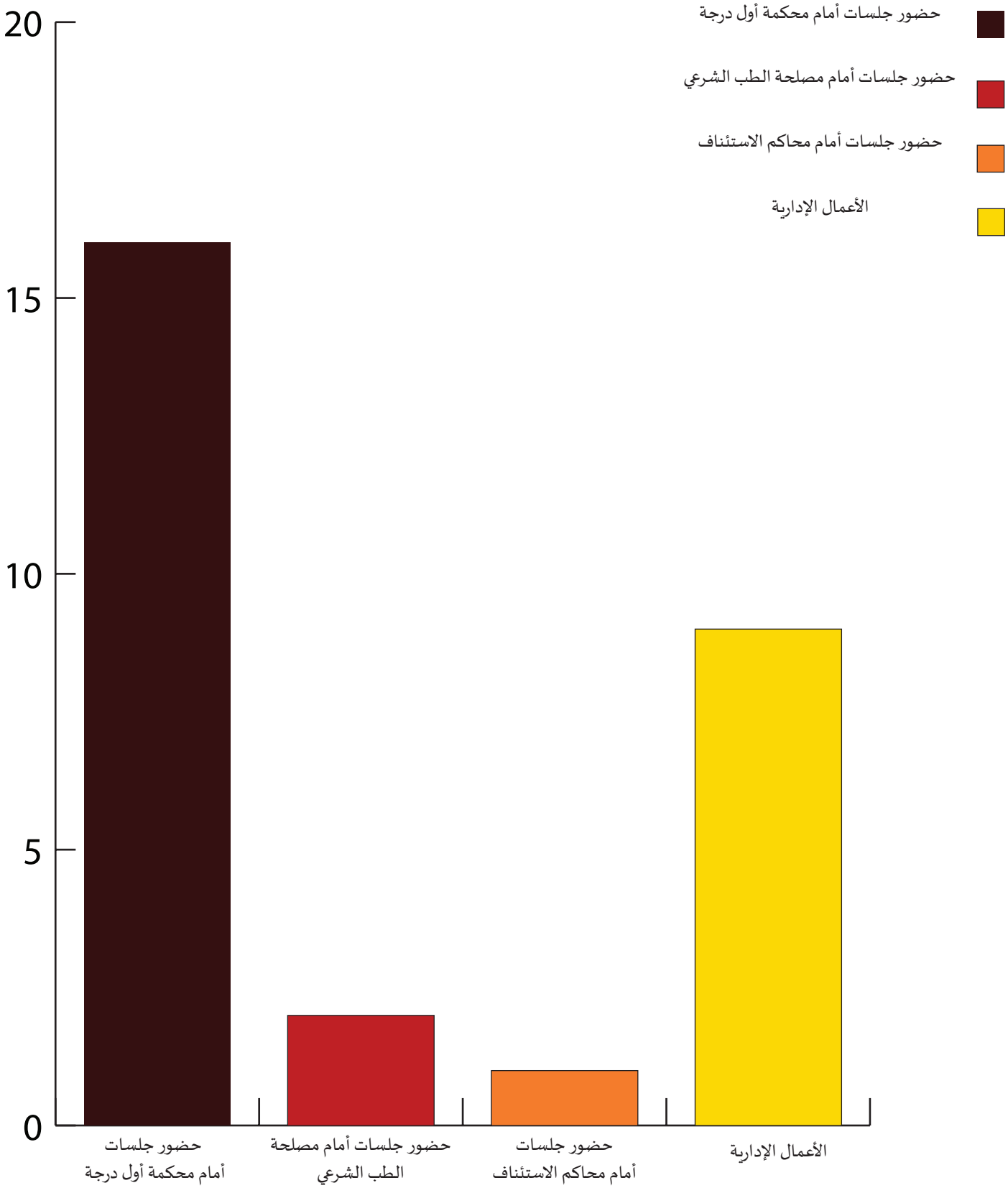

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر يونيو 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 19 جلسة لصالح 16 صحفيًا/ة أمام محاكم أول درجة، ومحاكم الاستئناف، مصلحة الطب الشرعي.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ9 إعمال إدارية خاصة بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر يونيو، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

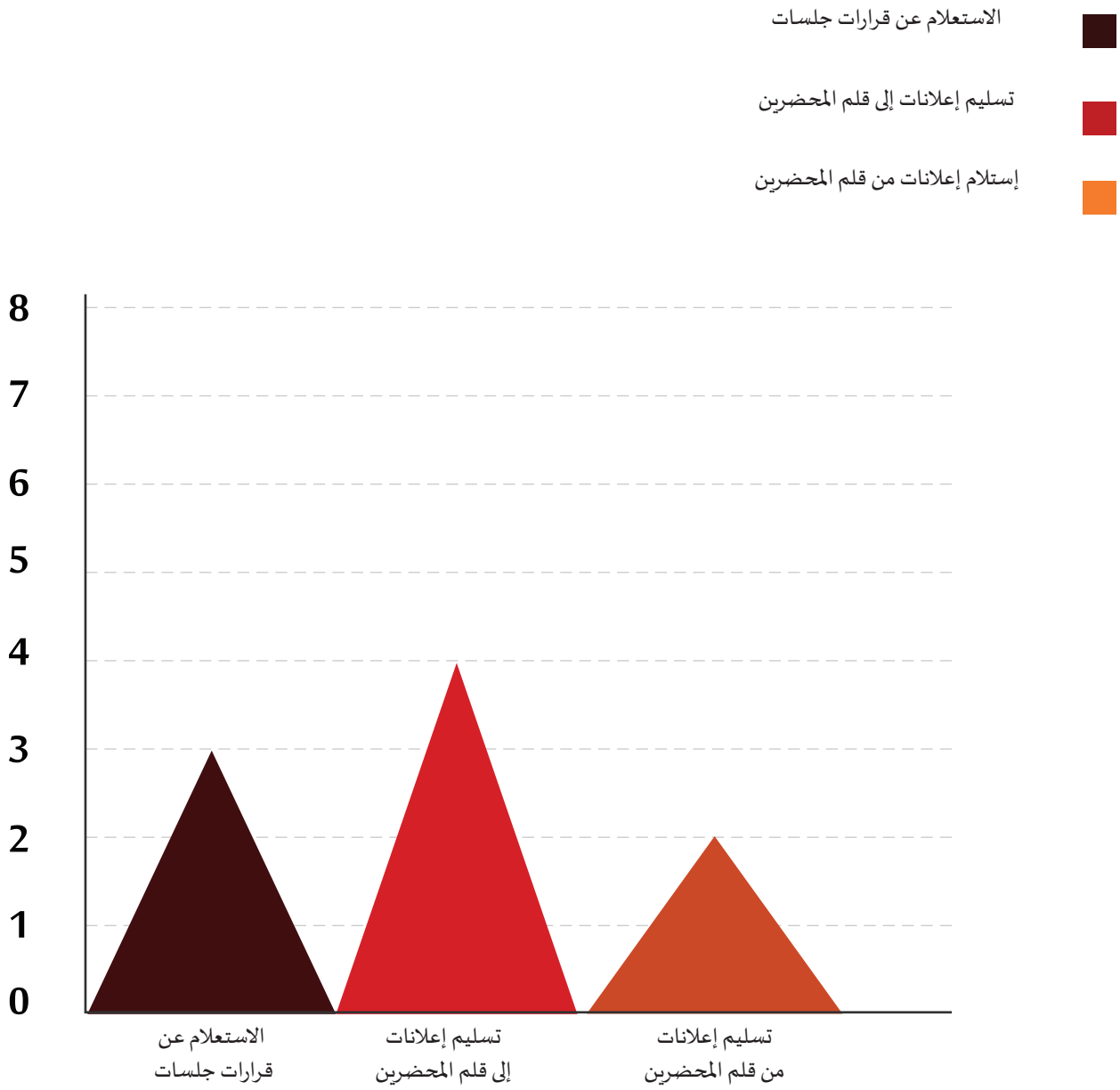

القسم الثالث: موضوع شهر يونيو 2024:

"التقاضي والرسوم القضائية"

نص دستور جمهورية مصر العربية في مادته رقم 97، على أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا.

ولدلالة ما نص عليه الدستور من أن حق التقاضي هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية، وباعتبار أن التقاضي حق دستوري فلا يجوز جواز إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته أو قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها.

وفي سبيل ذلك، أصدر المشرع المصري عام 1944 القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية لتنظيم العمل أمام المحاكم، وقد أدخل على هذا القانون عددا من التعديلات بموجب القانون رقم 133 لسنة 1957 ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 66 لسنة 1964 والقانون رقم 7 لسنة 1995 والقانون رقم 73 لسنة 2007 والقانون 126 لسنة 2009.

ونظّم القانون مراحل دفع الرسوم القضائية ووضعها على ثلاثة مراحل وهي:
الأولى: عند رفع الدعوى أمام المحكمة، وحددت تلك الرسوم بموجب نص المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم 90 لسنة 1944، وتعديلاته بموجب القانون رقم 126 لسنة 2009.

الثانية: أثناء تداول الدعوى مثل رسوم إنتقال المحكمة أو الشهود وأتعاب الخبراء ويلتزم بها المُدعي أو من تلزمه المحكمة بأدائها.

الثالثة: يلتزم بها خاسر الدعوى، و الذي يُلزمه الحكم بسدادها من الخصوم، ويتم تحصيل الرسوم القضائية في كافة أنواع الدعاوى (مدنية، جنائية، أحوال شخصية).

- أنواع الرسوم القضائية وقواعد تقديرها:

نظّم القانون أنواع الرسوم القضائية في الدعاوى وكيفية احتسابها وتقديرها عند رفع الدعوى، وهي كالآتي:

1) الرسم النسبي: ويتم تحديده بتطبيق أحكام المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم 90 لسنة 1944 (1) ، وهو عبارة عن نسبة مئوية من قيمة الطلبات في الدعاوى معلومة القيمة .

2) الرسم الثابت: هو من الرسوم الأصلية.

فرض بالمادة الأولى والثالثة والرابعة من القانون 90 لسنة 1944 وتعديله بالقانون 126 لسنة 2009، هو رسم محدد يفرض على الدعاوى مجهولة القيمة مثل: دعوى صحة التوقيع، دعوى التزوير الأصلية، إشكالات التنفيذ، التظلم من الأمر على عريضة، دعوى التسليم، دعوى منع التعرض، دعوى شطب ورهن، دعوى تعيين حارس قضائي، دعوى استرداد حيازة، دعوى وقف الأعمال الجديدة، دعوى الطرد للغصب، ولقد أوردت المادة 76 من قانون الرسوم 90 لسنة 1944 بعضًا من أنواع الدعاوى المجهولة القيمة على سبيل المثال لا الحصر.

ي3) الرسم المقرر : هو من الرسوم الأصلية.

فرض بالقانون 90 لسنة 1944 وتعديلاته بالقانون 126 لسنة 2009 نص عليه في الفصل الثامن والتاسع من المادة 32 حتى المادة 39، وهو رسم محدد يفرض على طلب الأوراق والشهادات والإعلانات والإنذارات.

قواعد تقدير رسوم الإنذارات:

نصّت المادة 33/1 من قانون الرسوم 90 لسنة 1944 على أن يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشًا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلّقة بأية دعوى، سواءً أكانت أصلية أو صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم.

- زيادة الرسوم القضائية في الدعاوى:

وافق مجلس الشورى في عام 2009 على تعديل قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944، والذي تضمن رفع الرسوم عشرة أضعاف لتصبح 20 جنيهًا فى المنازعات، أمام القضاء المستعجل، و10 جنيهات أمام القضاء الجزئى، و30 جنيهًا أمام المحاكم الابتدائية، و100 جنيه فى دعاوى إشهار الإفلاس، أو طلب الصلح الواقى من الإفلاس.

وفي عام 2018 تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون لتعديل أحكام القانون رقم 90 لسنة 1944 فيما وصفته الحكومة آنذاك بفرض زيادات طفيفة على الرسوم القضائية لتحقيق أربع أهداف وهي تيسير وتطوير إجراءات التقاضي وتحقيق مصلحة المواطن غير القادر في الحصول على خدمة مرفق القضاء دون تحمله أى أعباء مالية ومنح مزايا لمن يبادر من الملتزمين بسداد الرسوم القضائية المستحقة وتثبيت موارد الخزانة العامة للدولة فى ظل ارتفاع معدل التضخّم وانخفاض سعر صرف العملة الوطنية.

وتضمّن مشروع القانون ما يلي:

1. فرض رسم نسبى حسب الفئات فكانت بنسبة 4% على الفئة التي قيمتها ألف جنيه و5% على الفئة التي تزيد قيمتها عن ألف حتى 5 آلاف جنيه، وفرض رسم 6% على الفئة التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه حتى عشرة آلاف جنيه ورسم 75 على الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيها.

2. زيادة قيمة الرسوم المستحقة على الكشف عن السجلات واستخراج المحررات والتصديقات، وإيداع العقود وصور أقلام الكتاب لحفظها ورسوم الترجمة تحصيل هذه الرسوم مقدمًا قبل أداء الخدمة مع تضامن الملتزمين بها في أدائها بما يعادل معدل التضخّم وانخفاض سعر العملة الوطنية، تناسب مع الترضية القضائية للخدمة المقدمة نظير تلك الرسوم المقررة

3. تخصيص بنود خاصة فى القانون لتنظيم تقدير الرسوم القضائية على الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الاقتصادية على اختلاف درجاتها.

4. إلغاء تخفيض الرسوم القضائية إلى الربع فى فى حالة إصدار الأوامر، بتنفيذ أحكام المحكمين لعدم وجود مبرر واقعي أو قانونى يبرر هذا التخفيض في ظل ضخامة مبالغ المنازعات التي تكون موضوعا لأحكام المحكمين.

5. رفع أساس احتساب الرسوم القضائية في حالة التصالح من ألف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه وذلك إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن عشرة آلاف جنيه ووقع التصالح على أقل من عشرة ألاف جنيه فيسوى الرسم على أساس عشرة آلاف.

6. أتاح لقلم الكتاب الحق إذا ما ثبت له القدرة المالية للشخص المعفي من سداد الرسوم أن يطلب أبطال الإعفاء، و يأمر بتحصيل الرسوم المقررة حفاظًا على حقوق الخزانة العامة

7. اعتبار دعاوى صحة التوقيع والتزوير مقدرة القيمة، بحيث يحصل عليها رسوم نسبية على أساس المحكوم به.

8. فرض رسم ثابت على الطلبات المستعجلة التي تطرح على قضاء الموضوع.

وفي خطوة جديدة لزيادة الرسوم القضائية قام عددا من رؤساء محاكم الاستئناف في محاكم جمهورية مصر العربية، بإصدار قرارات إدارية داخل المحاكم بفرض رسوم على كافة الخدمات القضائية، دون أية سند قانوني، وهو الأمر الذي أدى إلى تراجع حالات التقاضي في مصر.

• في نهاية عام 2021، أصدر رئيس محكمة استئناف قنا القرار رقم 103 لسنة 2021 بشأن فرض رسوم على الخدمات التي تقدمها محكمة استئناف قنا المحامين والمتقاضين، والذي قرر تعديل المقابل النقدي للرسوم والخدمات، وهو الأمر الذي دفع أحد المحامين بمحافظة قنا من رفع طعن أمام القضاء الإداري حمل رقم 10836 لسنة 30 قضائية شق عاجل ضد كلاً من وزير العدل بصفته، ورئيس محكمة استئناف قنا بصفته، لإلغاء القرار.

• وفي بدايات شهر يناير 2022 أصدر المستشار/ رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية، القرار رقم 2 لسنة 2022، بتحصيل مقابل مادي "رسوم" عن أداء الخدمات القضائية المقدمة من المحكمة وهو الأمر الذي دفع الى رفع طعن أمام محكمة القضاء الإداري بمحافظة الإسماعيلية، من أحد المحامين، والذي قضت فيه المحكمة بإلغاء قرار رئيس محكمة الاستئناف مستندة على أنه لا رسوم الا بقانون.

• وفي عام 2022 أصدر المستشار/رئيس محكمة استئناف القاهرة قرارا رقم 10 لسنة 2022 على أن يحصل زيادة الرسوم المميكنة على الشهادات والاستعلامات وخمسون جنيها على كل ورقة من الحكم المزيل بالصيغة التنفيذية بحد أقصى مائة جنيه وخمسة جنيهات علي كل ورقة من عريضة الدعوى والاستئنافات ومثيلاتها ومراجعة حوافظ المستندات.

• وفي 1 مارس 2023 تم زيادة نسبة الرسوم على الصور، اعتبارًا من السبت الموافق 4 مارس 2023 لتصبح 18.25 جنيه على كل ورقة من قضية أو محضر جلسة أو حكم، وكذا الشهادات من واقع الجدول.

وجاءت الزيادة المتكررة في الرسوم القضائية، سواءً كانت رسوم رفع الدعاوى أو رسوم مباشرة بعض الإجراءات من الأمور التعجيزية، التي تثقل من مباشرة حق التقاضي ذاته وتشكل حائلًا بين غالبية المواطنين المصريين والولوج لمرفق القضاء لاقتضاء حقوقهم عبر السُبل الشرعية المرسومة بموجب الدستور، وفي ظل المتغيرات الشديدة والمتلاحقة التي تمر بها الدولة المصرية خاصة في السنوات الأخيرة، والشعور بعدم الاستقرار، وفقدان الإحساس بالأمان فإن القضاء المصري المحمل بالمشاكل والهموم، المتمثّلة في البطء الشديد في التقاضي والفصل في الدعاوى، وازدحام المحاكم وزيادة عدد القضايا وقلة عدد القضاة، فيمثل قرارات زيادة الرسوم عبء جديد على عاتق المواطن يجعل من التفكير في حلقات التقاضي للبحث عن العدالة واقتضاء الحقوق بشكل مشروع وسيلة غير مأمونة، سواءً من حيث زيادة الرسوم بداية، أو من خلال الرسوم التي تفرض بعد الفصل في الدعاوى.

وقد ساهمت زيادة نسبة الرسوم الى انخفاض أعداد القضايا المنظورة داخل أروقة المحاكم؛ حيث نظرت المحاكم داخل جمهورية مصر العربية حتى نهاية عام 2019 ما يقرب الى 15 مليون قضية سنويًا ما بين مدني وجنائي وأحوال شخصية، أنه ومع أعوام 2020، 2021، 2022 تراجع ذلك العدد الى ما يقرب من 11 مليون قضية سنويًا بسبب ارتفاع الرسوم القضائية.

ومن هنا فلابد للدولة ممّثلة في سلطاتها ألا تسعى، وهي في سبيلها لتطوير منظومة القضاء والعدالة أن يكون ذلك سببًا في زيادة الأعباء المالية على المتقاضين بشكل عام وشامل، وبشكل أخص يما يتعلّق بقضايا الأحوال الشخصية والولاية على النفس والمال؛ إذ أن هذه الفئات لا تلجأ إلى القضاء، وهي في حالة من الضعف والفقر المالي، وهو الأمر الذي يقتضي أن تدعمهم الدولة، لا أن تزيد من أعبائهم.

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقّع الاختيار على مدير شبكة يقين الإخبارية الصحفي يحيى خلف ، ليكون صحفي شهر يونيو 2024؛ للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org